يجب رعي مصالح العباد والمعتزلة الى ان الله تعالى يجب عليه في احكامه وافعاله رعي مصالح عبيده
السيد السمهودي في شرح الشمعة وحينئذ فقولهم ان ما قاله حجة الاسلام راجع الى الحسن والقبح
عليه غير صحيح بل هو راجع الى الحسن المعتزلة الذين يقيسون الغائب على الشاهد وقوله
وهو يخاطب عام [illegible] كتب الاصول الى اخره فيه نظر اذ لم يعلم عليه كلام الشيخ
الجليل رضي الله عنه وقد صرح غير واحد من الاصوليين ان القول بالحسن والقبح في احكام
الشرع وعلى العموم اهل السنة رضي الله عنهم وقالوا بقياس الغائب على الشاهد عند الاكثر
من صح من الاصوليين حتى ان المعتزلة في الحسن والقبح فالخلاف بيننا وبين المعتزلة يجاري الخلاف
بينهم في العقل [illegible] وهو ما [illegible] في اصطلاح الشرع [illegible] عليه ونحوه
الولاية الصحيح ومقابله الا ما هو صفة كمال ونقص واما المختص وهو [illegible] في احكامه عز وجل
بل لا فرق [illegible] عليه وقياس الغائب على الشاهد لا يصح لامور منها ان القياس لا يفيد ثبوت
العقليات لان مجاري الظن والقطع هو المجاري في العقليات ومنها ان الحسن والقبح في احكامنا
يتبعان الاغراض [illegible] تعليقه في حقه تعالى فبطل القياس لوجود الفارق وانتفاء الجامع ومنها
انه في حقه تعالى لا يحسن في حقه كما قال الشيخ [illegible] عن الغزالي في المستصفى اذ لا قبيح في
حقه تعالى شيء لانه متصرف في ملكه يفعل فيه ما يشاء قال تعالى قل فلله الحجة البالغة فلو شاء
لهداكم اجمعين ثم ان المسائل التي ذكرها في اول كلامه للمحشي المتعرض عليه كلها مدخولة اما العدل
والظلم والحظر [illegible] الغزالي رضي الله عنه ان الرد انما يقوله المعتزلة وقد رد عليهم
بابلغ رد [illegible] الحسن والقبح لا [illegible] الى الله عز وجل وان ردته الى النقل فهو صحيح ولا
يعتقد في احكام الله تعالى [illegible] هذه المقالة واما [illegible] تنزيهه
عن النقائص واحالة ان يقع في الخارج خلاف العلم فليست من هذا الباب في شيء وانما هذه
مسائل كلامية مما استقل العقل فيها بادراكه فالعقل هو الحاكم به في المثال الاول والثالث
ومما لا يستقل العقل فيه واحتاج فيه الى [illegible] بالسمع والسمع فيه هو الحاكم في المثال الثاني
بان الدليل العقلي فيه ضعيف كما عرف في محله والمعتمد فيه هو السمع كما [illegible] في اثبات السمع
والبصر والكلام [illegible] ولو كان كل ما يدركه العقل من قبيل الحسن المتعرض عليه لزم

ان تكون

واختلفوا في احكام الله تعالى فقاس المعتزلة احكامه تعالى على احكام البشر وذا المعلوم اه صح

الى

نخ يتبعان

نخ يريد

٢١٦

ان تكون جميع مسائل علم الكلام التي يدركها العقل من قبيل الحسن المتعرض عليه ولا قائل به من الورى والله تعالى
اعلم ثم ان [illegible] كلامه من ان وجود غير الابدع فيه مردود والترجيح ان المرجح ان هذا [illegible] اطلاق
اما قوله ان غيره لا يبدع نادر في نظر العقل لانه خلاف ما تقتضيه الحكمة فمردود لانه لا تضييع في ابداعه لم
تعالى ووضع احكامه وحكمته تعالى لا نهاية لها وما يعلم الحادث منها كلا شيء. وح فلا يسع ان يقول هذا
على خلاف ما تقتضيه الحكمة فان هذا الحكم منه يقتضي انه احاط بحكمة الله تعالى وهو محال واما قوله ان
وجود الابدع مسبوق بالعلم والمشيئة فهو عين المصادرة عن المطلوب وقد سبق بيانه ومن
عجيب ما ذكره في هذا البحث قوله والحنفية وهم اتباع ابي منصور الماتريدي احد مقتدي اهل
السنة من جملة المصرحين بهذا المذهب الى حنفية في بيان مراد حجة الاسلام حيث قالوا
وعندنا لا يجوز من الله تعالى العفو عن الكافر وتخليده في الجنة ولا يجوز ان يخلد المؤمنين في النار
لان الحكمة تقتضي التفرقة بين المسيء والمحسن وما يكون على خلاف مقتضى الحكمة يكون سفها
والذي يستحيل عن الله تعالى قال السيد السمهودي رحمه الله تعالى وهذا بعينه قول حجة الاسلام فلم
ينفردون من بين اهل السنة بهذه الا انه لا قائل [illegible] القول بتعيين ذلك لا على وفق الحكمة ان ما سبق
من التحسين والتقبيح المتعرض عليهما ولذا فهذه المعروف هو الخابر [illegible] عن تحرير
محل النزاع في التحسين والتقبيح العقليين لكثرة ما يتعثرون به نحو هذا من انه لا حاجة للعقل
توقف المتصرون لحجة الاسلام في قوله في الاحياء [illegible] العدل [illegible] وربما توقف بعضهم
في قوله بخلافها [illegible] الجود ولم ار لي [illegible] احد منهم التعويل على ما فتح الله به علي من توجيهه قلت
ان المطلوب من تحرير محل النزاع فقد سبق انه علمه ومقتضاه والله تعالى ان جميع ان الحسن والقبح
بمعنى صفة الكمال والنقص عقلي متفق عليه فظن المعترض في احكام البشر وفي احكام الرب سبحانه
وتعالى فان ذلك في احكام البشر خاصة واما ما نقل عن الحنفية وحجة الاسلام ابي حامد الغزالي
فلا يصلح حجة لان احدهما [illegible] حامد بخلاف ذلك فان [illegible] رضي الله عنه في الاقتصاد في الاعتقاد
في الدعوى الخامسة من القطب الثالث ندعي ان الله تعالى اذا كلف العباد فاطاعوه لم يجب عليه
الثواب بل ان شاء اثابهم وان شاء عذبهم وان شاء اعدمهم ولم يحشرهم ولا يبالي لو غفر لجميع الكفار
وعذب جميع المؤمنين ولا يستحيل ذلك في نفسه ولا يناقض صفة من صفات الالهية وهذا

Copyright © King Saud University